الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

م. م. جاسم محمد علي جاسم

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Mechanisms of the International to implement the international humanitarian law

By university teacher assistant: jassim Mohammed Ali Jassim
University of the Iraqi
College of law and political science

المستخلص

القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يطبــق فــي النزاعــات المسلحة دولية كانت ام داخلية يهدف الى حماية الاشخاص والاعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية ويحمي حتى المقاتلين الذين اصبحوا عاجزين عن القتال، وكغيره من القوانين يحتاج الى اليات تتولى تنفيذ احكامه تتنوع تلك الاليات منها اليات داخلية واليات دولية حيث تصدينا في بحثنا هذا الى الاليات الدولية وحتى هذه الاليات الدولية قد مرت بمراحل بدءٍ من الاليــات المنصــوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ والتي فرضت التزامات على الدول الاطراف لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني ومروراً بالدولة الحامية وبدائلها متمثلة باللجنة الدولية للصليب الاحمر ومن ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وصولاً الى قيام مجلس الامن بالتدخل بجملة من الاجراءات والتدابير لوقف انتهاكات القانون الدولي الانساني منها ما يتعلق بأنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات او استخدام الاجراءات والتدابير العسكرية والقسرية لا جبار الدولة المعتدية على وقف تلك الانتهاكات وتحمل الجهات ذات العلاقــة المسؤولية عنها وانتهاءٍ بإقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ودخولهــا دور النفاذ عام ٢٠٠٢ بحيث اصبح مرتكب انتهاكات القانون الدولي الانساني يعــد بموجــب نظامهــا الاساسي يستوجب المحاكمة والعقاب امام تلك المحكمة الدولية الدائمة.

abstract

International humanitarian law is a branch of public international law applicable in international armed conflicts the mother of interior designed to protect persons and objects that have nothing to do with military operations and protects even fighters hors de combat and like other laws require mechanisms to implement its provisions vary those mechanisms including the mechanics of internal and international mechanisms where we address in our research to the international mechanisms and even these international mechanisms have gone through the stages of the start of the mechanisms provided for in the four Geneva Conventions of 1949 and the protocols thereto of 1977 which imposed obligations on States parties to implement the provisions of international humanitarian law and passing the state garrison and alternatives represented by the international Committee of the Red Cross (ICRC) and then the international fact-finding Commission down to the security Council to intervene set of actions and measures to suppress violations of international humanitarian law including that of a temporary international criminal tribunals to prosecute the perpetrators of these violations or the use of measures and military measures and repressive does

not Jabbar aggressor state cessation of those violations and relevant authorities carry responsibility for them and the end of the adoption of the Statute of the international Criminal Court in 1998 and its entry into force in 2002 to become the perpetrator of violations of international humanitarian law is under the articles of association requires the trial and punishment of those before the Court.

مُقَدِّمَة

السلام هدف عالمي تسعى اليه غالبية الدول لكن الحرب كانت ولا تزال من وسائل تسوية المنازعات بين الدول وما تصاحب تلك الحروب من دمار وقتلى وجرحى حتى لأشخاص ليس لهم علاقة بالعمليات العسكرية فقد ظهرت اعراف ومبادى وتطورت الى ان اصبحت قوانين تمخض عنها القانون الدولي الانساني والذي يعرف بانه مجموعة قواعد قانونية وعرفية تهدف الى الحد من اثار النزاعات المسلحة وحماية الاشخاص المدنيين والعسكريين الذين لم يعد لهم دور إيجابي في القتال وكذلك حماية الاعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية، فكان لابد من ايجاد وسائل واليات تكفل او تلزم الدول بمراعاة احكام القانون الدولي الإنساني وتقوم بالمراقبة والاشراف على تنفيذ احكام ذلك القانون ومنع انتهاك احكامه كما وتقوم أيضا بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتكمن أهمية البحث في معرفة الجهات التي تتولى تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث انها تتنوع بين جهات الرقابة والاشراف واللجان بهذا الصدد وجهات أخرى كمجلس الامن الذي يقوم بإصدار قرارات معنية بإحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات اخرى معنية بإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني كما سنسلط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية وبموجب نظامها الأساسي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث سنتصدى لهذه المواضيع في بحثنا هذا حيث سنقسم البحث الى ثلاث مباحث سنبحث في المبحث الاول الاليات الوقائية لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني كالأطراف المتعاقدة والالتزامات الملقاة عليها في حين سنخصص المبحث الثاني للأليات الرقابية كالدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة تقصي الحقائق كما سنخصص المبحث الثالث لبحث الآليات القسرية متمثلة بمجلس الامن ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ثم تليها الخاتمة والتوصيات.

المبحث الاول
التدابير الوقائية

وهي تتمثل بالتدابير المفروضة على الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧والاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة للحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني، حيث سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنبحث في المطلب الاول الالتزامات الملقاة على عاتق الاطراف المتعاقدة في حين سنخصص المطلب الثاني للعاملون المؤهلون وسنخصص المطلب الثالث للمستشارون القانونيون.

المطلب الاول- الاطراف المتعاقدة.

تلتزم الاطراف المتعاقدة بالعمل على احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ونشرها والتوعية بها في نطاق السلم والحرب ووضع البرامج والاجراءات والترتيبات لذلك، وعلى هذا الاساس فقد الزمت اتفاقيات جنيف الدول المتعاقدة على ضرورة سن تشريعات وتطبيق القانون الدولي الانساني وادخاله في التعليم المدني والعسكري وحملت الاطراف المتعاقدة وليس فقط المتحاربة على التقيد بإحكامه لكنها في نفس الوقت لم تحدد الوسائل والاجراءات لنشر وفرض اتفاقيات جنيف بل تركت الامر للأطراف المتعاقدة[١] وحيث ان افضل ضمان لتنفيذ وتطبيق احكام القانون الدولي الانساني يكمن في احترام الدول لمبدا الوفاء بالعهد (pacta sunt servanta) حيث ان الدول قد وافقت وصادقت وانضمت الى اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها[٢]، وهذا ما نلاحظه جليا في نص المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف حيث نصت على «تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال»[٣]. كما نصت المادة الاولى فقرة (١) من برتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ بانه «تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم وان تفرض احترام هذا المحلق (البروتوكول) في جميع الاحوال[٤] وكذلك نص هذا البرتوكول بموجب المادة ٨٠ منه على ما تعرف بإجراءات التنفيذ والتي تنص على:

١. تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع دون ابطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

٢. تحدد الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها [٥].

المطلب الثاني- العاملون المؤهلون.

تعد فكرة العاملون المؤهلون فكرة حديثة تم النص عليها لأول مرة في بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ بموجب المادة ٦ منه حيث نصت على «تسعى الاطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم ايضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر، الاسد والشمس الاحمرين) لأعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية»[٦].

يفهم مما تقدم ان على الاطراف السامية الملتزمة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها وبمعاونة اطراف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر اعداد اشخاص ملمين بأحكام القانون الدولي الانساني لكي يعملون في مجال تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني المتمثلة باتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها وكذلك ايضا لكي يسهموا مع الدولة الحامية في مجال الاشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني من قبل اطراف النزاع، كما ان الدول التي ينتمي اليها العاملون المؤهلون تقوم بتزويد اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأسماء العاملين المؤهلين لكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بوضع هذه القوائم المتضمنة اسماء العاملون المؤهلون تحت تصرف الاطراف السامية المتعاقدة[٧] كما ان استخدام هؤلاء العاملين خارج دولهم يكون بين الدول اطراف العلاقة ومما يؤخذ على نص المادة انها لم تحدد طبيعة الاشخاص او العاملون المؤهلون، ولكن تم الاشارة اليهم في مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لأمارة موناكو والذي اشار الى يمثلون مجموعة من الاطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية والذين يمكن توفيرهم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والدولة الحامية كلما يكون ذلك ممكن[٨].

المطلب الثالث- المستشارون القانونيون.

يتمثل نظام المستشارون القانونيون من خلال اول اشارة اليه بموجب نص المادة ٨٢ من برتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ بقولها «تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوما،

وتعمل اطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تامين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشان تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) وبشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع»[٩].

ولذلك نجد ان توفير هؤلاء المستشارين القانونيين تمثل نتيجة منطقية لاحترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه حيث يقوم هؤلاء المستشارين القانونيين بتقديم الاستشارة في مجال القانون الدولي الانساني الى القادة الذين بدورهم مسؤولون عن نشر تعاليم ومفاهيم القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة التي بإمرتهم كما يجب على القادة ايضا اعطاء الاوامر والتعليمات التي تكفل احترام القانون الدولي الانساني فهم مسؤولون جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل مرؤوسيهم تبعا لأوامرهم ويكون القادة مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم بعد فشلهم في منع وقوعها او المعاقبة عليها[١٠].

المبحث الثاني
التدابير الرقابية

لابد من وجود اليات رقابية على الدول كي تراقب مدى التزامها بتطبيق وتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني وتوثيق الانتهاكات الخاصة بأحكام ذلك القانون حيث تتمثل تلك الجهات الرقابية بالدولة الحامية والتي سنبحثها في المطلب الاول في حين سنخصص المطلب الثاني للجنة الدولية للصليب الاحمر اما المطلب الثالث سنخصصه للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المطلب الاول- الدولة الحامية.

لقد اشارت اتفاقيات جنيف الاربعة الى موضوع الدولة الحامية في اكثر من مادة وعرفتها تعريفا مقتضبا في المادة الثامنة من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة في حين ورد النص عليها في المادة ٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بانها (..الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع..) [١١] في حين عرفها برتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ بانها «دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرف في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الطرف الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)»[١٢] اما برتوكول جنيف الثاني فجاء خاليا من

الاشارة الى نظام الدولة الحامية وهذا لا يعني ان البرتوكول الثاني «أستبعد هذه الالية او الغاها لانه لو اراد ذلك لنص على الغائها صراحة فمن الممكن اللجوء اليها ان توفرت شروطها[١٣] فمن مهام الدولة الحامية ما نصت عليه المواد (٨، ٨، ٨، ٩) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية ان تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين او القنصليين مندوبين من رعاياها او رعايا دول أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي ومندوبي الدولة الحامية الى اقصى حد ممكن ويجب ان لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية او مندوبوها في أي حال من الاحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم مراعاة امن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم الا اذا استدعى ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة[١٤] كما ان اتفاقيات جنيف الاربعة قد طرحت في حالة عم وجود دولة توافق على اداء مهامها كدولة حامية تلك البدائل التي تتمثل في ايجاد هيئات دولية او منظمات انسانية دولية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى هذه الهيئات او الجهات الاستمرار بتنفيذ مهام وواجبات الدولة الحامية طالما هي وافقت او قدمت ذلك العرض بناء على رغبتها في القيام بتلك المهام[١٥]، كما اننا طبقا لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها نستطيع ان نخرج بمهام وواجبات الدولة الحامية بالإضافة الى مهمة الرقابة والاشراف التي كلفت بها وكما يلي:

١. اخطار الدولة الحاجزة عند قيامها بنقل الاسرى والمعتقلين والمدنيين الى اراضي دولة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف حيث يتم اخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع او اعادة الاسرى والمعتقلين اليها[١٦].
٢. تتبادل مع الدول الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلين[١٧].
٣. الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الاقصى من المبالغ النقدية او ما شابهها والتي يمكن لأسرى الحرب الاحتفاظ بها في حوزتهم كما عليهم ان يخطروا الاسرى او الدولة التي يتبعونها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه[١٨].

٤. اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة اسرى الحرب على الطرود الفردية والجماعية في حالة تعذر القيام بهذا من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية[١٩].

٥. نقل جميع المستندات او الاوراق او الوثائق الموجهة الى الاسرى والمعتقلين وعلى الاخص وسائل التوكل او الوصايا[٢٠].

٦. الاطلاع على التماسات والشكاوي المقدمة من قبل الاسرى او المعتقلين بشان احوال الاسرى ونظام الاعتقال الخاضعين اليه[٢١].

٧. اخطار الدولة التي يتبعها الاسرى بطلبات اسرهم بالتعويض عن الإصابة او أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة[٢٢].

٨. القيام عن طريق ممثليها بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الاسرى المعتقلين[٢٣].

٩. تعيين محام للأسير او الشخص المحمي في حالة عدم اختيار محامي له ولممثليها حضور محكمة اسرى الحرب او الاشخاص المحميين الا اذا كانت جلسات المحاكمة سرية وعلى الدولة الحاجزة اخطار الدولة الحامية [٢٤] بذلك، وكذلك من اجل تسهيل مهمة ممثلي الدولة الحامية يجب ان يرخص لهم مقابلة الاسرى والمعتقلين في اماكن الاسر او التشغيل او الاحتجاز والاطلاع على ظروفهم واوضاعهم والوقوف على مشاكلهم ومحاولة حلها ولايجوز للدولة الحاجزة منع او تقليل تلك الزيارات الا للضرورة و بصفة استثنائية ومؤقته[٢٥].

١٠. الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على اسماء الاشخاص المحمين الذين اعتقلوا او فرض عليهم الاقامة الجبرية واسماء الذين افرج عنهم من الاعتقال او الاقامة الجبرية[٢٦].

١١. الاشراف على توزيع رسالات الادوية والمهام الطبية ومستلزمات العبادة الى المستفيدين منها وتوزيع رسالات الاغاثة على الاشخاص المحمين والاتفاق مع دولة الاحتلال على اناطة هذه المهمة الى دولة محايدة او الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٢٧].

١٢. التحقق في أي وقت من حالة امدادات الاغذية والادوية في الاراضي المحتلة [٢٨].

١٣. تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان حيث تسمح هذه المناطق بحماية الجرحى من المرضى والنساء والاطفال دون الخامسة عشر والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة من العمر والاعتراف بتلك المناطق[٢٩]،

على الرغم هذه الواجبات والمهام الكثيرة التي تضطلع بها الدولة الحامية في مجال الرقابة والاشراف على تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني الا ان هنالك الكثير من الملاحظات التي يمكن نخرج بها عن هذا النظام وكما يلي:

١. الخوف من أن ينظر الى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الاخر (عندما لا يكون معترفاً به).
٢. عدم الرغبة في الاقرار او الاعتراف بوجود نزاع مسلح او بان هنالك ثمة خلافات في الراي تتخذ شكل النزاع المسلح.
٣. الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة.
٤. معدل سرعة وقوع الاحداث في بعض الحروب في الوقت الحاضر.
٥. صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين المتنازعين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة وتتحمل الالتزامات التي تلقى عليها [٣٠].

المطلب الثاني- اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

لقد كان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الاحمر من رحم النزاعات المسلحة فنتيجة لأثر النزاع المسلح الذي نشب في سولفرينو في شمال ايطاليا والذي كان شاهدا عليه مواطن سويسري هو هنري دونان والذي قام بنقل بشاعة النزاعات المسلحة وما تخلفه من ضحايا في كتاب تذكار سولفرينو فقد خرجت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى النور عام ١٨٦٣[٣١].

وبموجب المادة ٤ من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر فيما تعرف تلك المادة بدور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي نصت على

١. يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الاساسية للحركة وهي الانسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية.

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم انشاؤها او يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الاساسي للحركة واخطار الجمعيات الوطنية الاخرى بذلك.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة واخذ العلم باي شكاوى مبنيه على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د. السعي في جميع الاوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل انساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الاحداث ونتائجها المباشرة.

ه_ ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي واعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة واعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر الهلال الاحمر (المؤتمر الدولي).

٢. يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقوم بأية مبادرة انسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل، وان تنظر في اية مسالة تتطلب عناية مثل هكذا منظمة [٣٢].

كما اشارت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها الى مهام متعددة تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدء من اعتبارها كبديل للدولة الحامية في حالة عدم وجودها[٣٣] ، وكذلك من مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي اشارت اليها اتفاقيات القانون الدولي الانساني هي حق زيارة كل الاماكن التي يوجد بها اسرى الحرب او معتقلون، مدنيون[٣٤]. وكذلك انشاء وتنظيم وكالة مركزية للمعلومات عن اسرى الحرب ويمكن لهذه الوكالة ممارسة مهام مماثلة لصالح المعتقلين المدنين[٣٥] وبالإضافة الى هذه المهام تشرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر وبموجب نظامها الاساسي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني والذي يقتضي فيها التعاون مع كافة الاطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن ان يكون هذا العمل بجهد جهة واحدة ولفترة وجيزة ولمنطقة محددة وبعيدة عن النزاعات المسلحة الاخرى فاللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل على نشر

القانون الدولي الانساني وتستقبل على سبيل المثال لا الحصر متدربين وتصدر مطبوعات في مختلف المجالات وتنظم برامج تدريبية وحلقات وندوات نقاشية حول القانون الدولي الانساني وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء بهذا الصدد [٣٥] ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر مكلفة بموجب نظامها الاساسي بتلقي أي شكاوي تتعلق بانتهاكات تتعلق بقواعد القانون الدولي الانساني منسوبه الى احدى الدول ضد الفئات المحمية او وقوع الانتهاكات ضد اجهزة او افراد اللجنة الدولية للصليب الاحمر فيكون العمل والتدقيق بهذه البلاغات والشكاوي سرية ولا تعلن الا بتوافر ثلاث شروط هي:

١. ان تكون تلك الانتهاكات جسيمة وخطيرة.
٢. ان يكون اعلان تلك الانتهاكات في صالح الضحايا.
٣. ان يشهد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنفسهم حدوث تلك الانتهاكات او ان يؤكد حدوثها من مصدر معلوم و موثوق به[٣٦].

المطلب الثالث- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

بالنظر لعدم فاعلية نظام التحقيق الذي اشارت اليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[٣٧]، والذي يتطلب اتفاق الطرف المدعي بحدوث الانتهاكات والطرف المدعي عليه فضلا عن الية الاتفاق على حكم وهو شكل احد الاسباب لعدم تحقيق هذا الاجراء لأي نجاح يذكر ففي مقدرة الدولة التي ترتكب انتهاكات ان تضع حدا لهذه الانتهاكات شريطة ان تكون المفاوضات سرية، لكنها لن تقبل بالطعن في معاييرها الانسانية او في حسن نواياها عن طريق التحقيق فيما لا تسيطر عليه سيطرة كاملة[٣٨]. ونتيجة لما تقدم فقد جاء بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ بنظام تحقيق اخر قام بتنظيمه في المادة ٩٠ اطلق عليها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[٣٩]. كما ان بروتوكول جنيف الاول لم يقم بإلغاء نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) عند انشاءه للجنة الدولية لتقصي الحقائق وانما ابقى على نظام التحقيق في اتفاقيات جنيف واعتبر لجنة تقصي الحقائق مكملة له لا بديلا عليه[٤٠]، كما وينبغي ان يراعى في تشكيل لجنة تقصي الحقائق التمثيل الجغرافي العادل[٤١]، وينتخب الاعضاء لمدة خمس سنوات[٤٢] ومالم تتفق الاطراف المعنية على خلاف ذلك فان التحقيقات تتولها غرفة تحقيق تتكون من سبعة اعضاء من غير رعايا اطراف النزاع خمسة منهم من

اعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم[٤٣]. اما عن اختصاص لجنة تقصي الحقائق فهي تكون مختصة بالنزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الداخلية وفي امرين هما:

اولا: التحقق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق (البروتوكول).

ثانيا: العمل على اعادة احترام احكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة[٤٤].

كما ان لجنة تقصي الحقائق لا تستطيع ان تجري تحقيقاً عند تقدم احد اطراف النزاع بذلك الا بعد الحصول على موافقة الطرف الاخر او الاطراف المعنية بذلك النزاع[٤٥]، ويمكن للجنة ان تبحث عن ادلة اخرى وتجري تحقيقا على ارض الواقع وتعرض تلك الادلة على اطراف النزاع ويترك لهم حق التعليق على تلك الادلة[٤٦]، واستنادا الى التحقيق الذي اجرته اللجنة تعرض نتائج ذلك التحقيق على اطراف النزاع والتوصيات التي تراها مناسبة واذا عجزت اللجنة عن اجراء التحقيق تبلغ الاطراف المعنية بذلك ولايجوز للجنة ان تنشر علناً نتائج التحقيقات التي توصلت اليها الا بموافقة صريحة من جميع اطراف النزاع[٤٧] ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة ٢٠ دولة من الدول المنظمة الى بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ وعلى قبول اختصاص هذه اللجنة[٤٨] وهذا الشرط قد تحقق بقبول كندا اختصاص اللجنة في حزيران عام ١٩٩١، وقد عقد الاجتماع التأسيسي الاول للجنة في سويسرا باعتبارها صاحبة ايداع اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها واقر نظامها الداخلي عام ١٩٩٢ في برن ومعظم الدول التي قبلت باختصاص اللجنة هي دول اوربية فهنا لم يتحقق شرط التوزيع الجغرافي العادل والمقسط [٤٩] وفي ختام الكلام عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لابد لنا من ان نذكر مواطن الضعف والقصور في نظام عمل تلك اللجنة والذي يتمثل بما يلي:

١. يجب الاعتراف الصريح من قبل الاطراف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى من قبل جميع الاطراف.
٢. للدول المعنية الحق في القبول من عدمه على تعيين اعضاء اللجنة الذين سينظرون في قضيتهم.
٣. لا تستطيع اللجنة القيام بنشر نتائج تحقيقاتها وهي الوسيلة الوحيدة لمناهضة الانتهاكات الا بعد الموافقة الصريحة للطرفين على ذلك.

٤. اختصاص هذه اللجنة مقيد بالنزاعات المسلحة الدولية فقط دون النزاعات المسلحة الداخلية.
٥. كما ان هذه اللجنة تكون مفتوحة العضوية للدول فقط دون الافراد او المنظمات الحكومية او غير الحكومية علما بان هذه الجهات تمارس دورا مهما في انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني(٥٠).

المبحث الثالث
الآليات القسرية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

هنالك اليات يتم اللجوء اليها من اجل وقف انتهاكات القانون الدولي الانساني و محاكمة و معاقبة مرتكبيها، كما تتضمن تلك الاليات اتخاذ جملة من الاجراءات من قبل مختلف الجهات والهيئات، وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الاول لمجلس الامن في حين سنخصص المطلب الثاني لمحكمة العدل الدولية اما المطلب الثالث سنخصصه للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول- مجلس الامن.

هو الجهاز الرئيس التابع لمنظمة الامم المتحدة وهو المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين وهو جهاز سياسي يتألف من خمسة عشر عضوا خمس منهم اعضاء دائمين والاعضاء الاخرين غير دائمين(٥١) فقد دعا مجلس الامن في احيان كثيرة الى احترام القانون الدولي الانساني وتبنى فكرة ان الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني عامل مهم لاستعادة السلم ويمكن ان يساعد امتثال الاطراف المتنازعة الى قواعد القانون الدولي الانساني في تجنب دوامة العنف وان يكون الخطوة الاولى في عملية تسوية النزاع فقد اتخذ مجلس الامن العديد من القرارات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني منها ما يتعلق بأسرى الحرب في الافراج عنهم واعادتهم الى اوطانهم(٥٢)، ضمن القرار ٥٩٨ عام ١٩٨٧ بشان اعادة اسرى الحرب بين العراق وايران الى اوطانهم(٥٣)، وكذلك الحال الى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بين اسرائيل والاراضي المحتلة الفلسطينية بموجب القرار ٦٨١ عام ١٩٩٠(٥٤)، كما ودعا مجلس الامن الى الوصول غير المقيد والمحدود و الامن للمعونات الانسانية بموجب قرار مجلس الامن ١٨٧٠ عام ٢٠٠٩ بشان حالة السودان ودخول المنظمات الاغاثية (٥٥)، كذلك شمل ايضا قيام مجلس الامن بحظر سفر المسؤولين عن الانتهاكات وتجميد اصولهم بموجب قرار مجلس الامن ١٥٩١ عام ٢٠٠٥ بشان السودان(٥٦)،

وانشاء لجنة لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الامن ١٥٦٤ عام ٢٠٠٤ القاضي الى انشاء لجنة لتقصي الحقائق في السودان، اما بخصوص الازمة السورية فقد صدر قرار مجلس الامن ٢٢٥٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٥ طلب مجلس الامن بموجب هذا القرار من الأطراف المتنازعة بالسماح للوكالات الإنسانية بالوصول السريع والمأمون وغير المقيد الى جميع انحاء سوريا من اجل تقديم المساعدات الإنسانية كما طلب أيضا من الأطراف المتنازعة بوقف فوري لأي هجمات ضد المدنيين والاعيان المدنية ومنع استخدام الأسلحة العشوائية، ونص أيضا على تقيد الأطراف المتنازعة بالتزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، اما يتعلق بالأزمة اليمنية فقد اصدر مجلس الامن القرار ٢٢١٦ بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٥ طلب من حلاله من الأطراف المتنازعة وقف اعمال العنف ومنع تجنيد الأطفال وتسريح ما تم تجنيده منهم وحماية المدنيين وحماية افراد المنظمات الإنسانية وافراد الخدمات الطبية ووصولهم الى المحتاجين للمساعدة بيسر وسهولة ونص على تقيد الأطراف المتحاربة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني[٥٧]، كما ان هنالك صلاحيات واسعه منحت لمجلس الامن بموجب ميثاق الامم المتحدة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ حين نصت المادة ٤١ على «لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»[٥٨] اما اذا لم تنفع هذه الاجراءات والتدابير بموجب م ٤١ جاز لمجلس الامن اللجوء الى المادة ٤٢ والتي تنص على «اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به، جاز لمجلس الامن ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة للأمم المتحدة»[٥٩].

وباستعراضنا لهذه المواد ومواد ميثاق الامم المتحدة نجد انها جاءت خالية من منح مجلس الامن سلطات وصلاحيات انشاء محاكم جنائية دولية والتي قام مجلس الامن بإنشائها فليس من الممكن ادراج تلك الصلاحيات ضمن المادة ٤٠ او ٤٢ ولكن يبدو ان المادة ٤١ هي اكثر مقبولية اذا انها اشارت الى التدابير السياسية والاقتصادية وهذه التدابير ذكرت على سبيل المثال الا الحصر ومن الممكن ان تكون معها تدابير قضائية تتضمن انشاء محاكم جنائية دولية[٦٠]. ونتيجة لما تقدم فقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تضمنت انشاء محاكم جنائية دولية تتولى محاكمة

مرتكبي انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني ومرتكبي الجرائم الدولية وكان من ضمنها القرار ٨٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[٦١]، كما صدر ايضا القرار ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة برواندا[٦٢]، ثم بعد ذلك ظهرت محاكم تم انشائها بالاتفاق بين حكومة تلك الدولة والأمم المتحدة ومنها محكمة كمبوديا بموجب اتفاق بين الحكومة الكمبودية والامم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٦ ومحكمة خاصة بسيراليون بموجب اتفاق بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ [٦٣] ثم قام مجلس بتكيف العمل الارهابي الذي اودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري بانه عمل ارهابي يهدد السلم والامن الدوليين وبعد التفاوض مع الحكومة اللبنانية اصدر مجلس الامن القرار ١٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ والقاضي بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان[٦٤] ويتضح مما سبق ان مجلس الامن اتخذ الكثير من القرارات والتدابير لمعالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وقام بإنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فعلى مجلس الامن الالتزام بمقاصد الامم المتحدة القائمة على اساس المساواة بين الدول والشعوب وان يمارس مجلس الامن مهامه بشكل صحيح وحيادي[٦٥].

المطلب الثاني- محكمة العدل الدولية.

وهي الجهاز القضائي التابع الى منظمة الامم المتحدة وهي تساهم في تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال احكامها والفتاوي التي تصدر عنها (رايها الاستشاري) ويجوز اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية خلاف بين الدول فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني اذا قبلت الدول باختصاص المحكمة[٦٦]، وللمحكمة اختصاص بوجه عام على اساس القبول ويجوز للدول وحدها ان تكون اطرافا في قضايا مثيرة للخلاف والجدل[٦٧]، وعندما يطلب منها الاستماع الى دعوى قضائية او ابداء الراي الاستشاري حول مسالة تتعلق بنزاع مسلح تطبق محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني على نحو طبيعي تماما حين يكون للمحكمة مطلق الحرية في الإشارة إلى احكام القانون الدولي واجبه التطبيق وليس بالتحديد فرع منتقى من فروع القانون الدولي العام او معاهدة محددة مخالفةٍ العديد من الهيئات القضائية الدولية الأخرى[٦٨]، ففي القضية المشهورة بين نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا حيث ان الولايات المتحدة قد رفضت وبشده وصول حكومة يسارية فيها

وقامت على اثرها بعد ذلك بالتدخل عسكريا في نيكاراغوا حيث شمل هذا التدخل بريا وبحريا وجويا وكذلك من خلال عملائها المسماة الكونترا مما حدى بحكومة نيكاراغوا رفع الامر الى محكمة العدل الدولية وقد أصدرت المحكمة حكمها في ١٩٨٦/٦/٢٧ والذي حمل الولايات المتحدة الامريكية المسؤولية عن العديد من الانتهاكات التي وقعت اثناء ذلك النزاع وذلك لمخالفتها العديد من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني منها المادة (١) مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي تنص على احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها وذلك في جميع الأحوال حيث ان هذه الالتزامات لا تستمد قوتها القانونية من تلك الاتفاقيات فحسب وانما من مبادى القانون الدولي الإنساني العامة والتي تمنحها تلك الاتفاقيات تعبيرا خاصا فقط ، كما ان الولايات المتحدة الامريكية في هذه القضية قد انتهكت أيضا احكام المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية ومن ثم قضت المحكمة ان الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا عندما استخدمت القوة ضدها وأمرت الولايات المتحدة الامريكية بدفع تعويضات الحرب[٦٩] كما وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية برفع دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد اوغندا نظراً لقيام الأخيرة باعتداءات عسكرية كثيرة لإقليم جمهورية الكونغو واحتلالها جزء من أراضي جمهورية الكونغو وما نتج عن هذا الاحتلال وتلك الاعتداءات العسكرية من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وقد وجدت محكمة العدل الدولية انه بالفعل قد وقعت عدة انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني نتيجة للأعمال المسلحة التي قامت بها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية للمدة بين آب ١٩٩٨وحزيران ٢٠٠٣ وبما ان أوغندا تعد سلطة احتلال في تلك الفترة فنتيجة لما تقدم فقد اعترفت المحكمة بالحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية في المطالبة بالتعويض نتيجة للاحتلال العسكري والانتهاكات التي سبق ذكرها وذلك لان كل فعل غير مشروع يستوجب تقديم تعويضات لجبر الضرر[٧٠] ويمكن ان كلا الحكمين اللذان صدرا من محكمة العدل الدولية قد اثرا في بناء الوعي في اطار القانون الدولي الانساني، كما شكل الرأيان الاستشاريان حول مشروعية الاسلحة النووية وبناء الجدار العازل في الاراضي الفلسطينية المحتلة اضاءة قانونية وسياسية في هذا الصدد[٧١]، ولكنهما لم يفضيا الى تغيرات عملية في مجالات تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة [٧٢].

المطلب الثالث- المحكمة الجنائية الدولية.

بعد جهود مضنية وحثيثة بذلت في هذا المجال حيث تكللت تلك الجهود بولادة المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ ونصت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان هذه المحكمة هي قضية قضائية دائمة ومكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لا حكام هذا النظام الأساسي[٧٣] في حين اشارت المادة الثانية من هذا النظام الاساسي الى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة حيث تنظم تلك العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[٧٤] نستنتج مما تقدم ان هذه المحكمة هي هيئة قضائية دائمة لا مؤقتة وتعتمد مبدأ التكامل أي لاتحل محل المحاكم القضائية الوطنية كما انها ليست من اجهزة الامم المتحدة، في حين جرى النص في هذا النظام الاساسي الى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

١. جريمة الابادة الجماعية.
٢. الجرائم ضد الانسانية.
٣. جرائم الحرب.
٤. جريمة العدوان[٧٥].

كما جرى النص في الفقرة الثانية من هذه المادة الى اختصاص المحكمة معلق بالنظر في جريمة العدوان حتى يتم اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق احكام المادتين ١٢١ و ١٢٣ من هذا النظام الاساسي[٧٦] وفعلا فقد تم اعتماد تعريف جريمة العدوان بالتعديل الذي طرا على النظام الاساسي بموجب المؤتمر الذي عقد في كمبالا للمدة ٣١- ايار الى ١١ حزيران عام ٢٠١٠ وتضم اضافة المادة (٨) مكررا الى النظام والمتعلقة بتعريف جريمة العدوان وهذا التعريف يكاد يكون مماثلا لتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٧٤ والمتعلق بتعريف جريمة العدوان، كما تم إضافة مادتين آخرتين الى نظام المحكمة الجنائية الدولية تمثلنا بالمادة (١٥) مكررا (أ) و (١٥) مكررا (ب) حيث تكلفتا بتحديد احكام ممارسة المحكمة الاختصاص في جريمة العدوان المذكور بتعريفها المعتمد، [٧٧] وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز عام ٢٠٠٢ وبلغ عدد الدول الأطراف في هذا النظام ١٢١[٧٨] اما عن اختصاص المحكمة من حيث الزمان فهو يشمل الجرائم التي وقعت بعد نفاذ نظامها الأساسي[٧٩] وتختص

المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين بلغو سن الثامنة عشر، سواء كانوا قادة او رؤساء آخرين مع مراعاة موانع المسؤولية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم[٨٠]، كما جرى النص في هذا النظام على عدم اعفاء المرؤوس بحجمه تنفيذ أوامر الرئيس[٨١]، الا انه على الجهود الحثيثة التي صاحبت ولادة هذه المحكمة وإخراجها الى حيز الوجود فقد صاحب نظامها الأساسي بعضا من جوانب الخلل والقصور منها انها منحت مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة والتي يبدوا فيها ان جريمة او أكثر قد ارتكبت داخل احدى الدول سواء كانت طرفا في نظام روما ام لا ومستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[٨٢]، فهي بهذا قد ساوت بين الدول الأطراف وغير الأطراف من نظام روما، كما منح مجلس الأمن حق تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ومستندا الى الفصل السابع ايضا[٨٣]، كما ان الولايات المتحدة الامريكية استغلت الثغرة الموجودة في م٩٨ من نظام روما حيث ان فحوى هذه المادة يستلزم موافقة الدولة التي ينتمي اليها المتهم كي تقوم الدولة الطرف في نظام روما بتسليمه الى المحكمة والا تتصرف الدولة الطرف على نحو مخالف لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات[٨٤]، فقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الترغيب والترهيب من اجل عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الاطراف في نظام روما من اجل منع تسليم الرعايا الامريكان المتهمين بارتكاب جرائم دولية الى المحكمة والاكتفاء بمحاكمتهم داخل الولايات المتحدة الامريكية[٨٥]، جدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية قامت بسحب توقيعها على نظام روما اثناء ولاية الرئيس الامريكي بوش الابن بتاريخ ٦ ايار ٢٠٠٢ [٨٦]، الا انه على الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت الى المحكمة وبما فيها احالة قضية السودان وهي دولة ليست طرفا في نظام روما حيث ان الاحالة تمت من قبل مجلس الامن، وعدم محاكمة ومحاسبة مجرمي الحرب الامريكان والبريطانيين، الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها، أي ان المحكمة الجنائية الدولية اصبحت سيفاً مسلطاً على رقاب الدول العربية والدول الضعيفة، الا انها اصدرت اول حكم لها في تموز من عام ٢٠١٢ ضد توماس لويانجا بالسجن لمدة اربعة عشر عاما عن جريمة الحرب التي ارتكبها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثلت في تجنيد واستخدام الاطفال للخدمة في القوات المسلحة دون سن الخامسة عشر خلال المدة من ايلول ٢٠٠٢ وحتى آب ٢٠٠٨ [٨٧]، فالمحكمة بهذا الحكم مثلت محاولة حقيقية وجادة عن قضاء دولي جنائي دائم ورغبة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني.

الخاتمة

بهذا نكون قد توصلنا الى نهاية بحثنا المتعلق باليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي وبعون الله تعالى استطعنا ان نسلط الضوء على الجهات التي تتولى تنفيذ القانون الدولي الانساني بدء من الالتزامات الملقاة على عاتق الاطراف المتعاقدة والتي تتضمن جزء منها التعليم والتوعية والنشر لإحكام القانون الدولي الانساني والعمل على تنفيذه في حالة السلم او الحرب وسواء كانت الحرب حربا دولية او داخلية ومرورا بالوسائل الرقابية متمثلة بالدولة الحامية وهي دولة محايدة تتولى الاشراف على تطبق القانون الدولي الانساني وتمتع الفئات والاعيان بالحماية المقررة طبقا لأحكامه لكن على الصعيد العملي نادرا ما تم اللجوء الى اسلوب الدولة الحامية في كثير من النزاعات الدولية التي حصلت ولان الدول ترفض القيام بمهام الدولة الحامية لما فيه من اعباء والتزامات وصعوبة الاتفاق على دولة تحوز على رضا الاطراف المتنازعة اما الوسيلة الاخرى فهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تضطلع بالكثير من المهام الواجبات وتقديم المساعدات والمستلزمات الانسانية والاطلاع على الاوضاع الخاصة بالمشمولين بالحماية الا ان هذا الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي هي في الاساس منظمة انسانية غير متحيزة يكون دورا خطيرا ومحفوفا بالمخاطر فهي تقوم بالدخول الى اماكن النزاعات المسلحة فهي بحاجة الى حماية من الاطراف المتنازعة وتقديم تسهيلات لها للقيام بواجباتها اما الاليات او القسرية بدء من مجلس وهو جهاز سياسي خاضع لإرادة ورغبة الدول الخمس دائمة العضوية فهو حسنا فعل عندما اجدر قرارات تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية كمحكمة يوغسلافيا ورواندا وسيراليون والمحكمة اللبنانية لكن في المقابل هنالك الكثير من الانتهاكات المرتكبة في كثير من الدول لا يحرك مجلس الامن ساكن تبعا لتلك الاجندات السياسية اما محكمة الدول الدولية فان دورها محدود وبسيط لا يتعدى بعض الاحكام والفتاوى فضلا الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولية الانساني طالما كان عرض النزاع معلقا على موافقة اطراق النزاع بموجب م ٣٦ ف١ من نظامها الاساس ولذا لابد من ان تكون للمحكمة ولاية جبرية على جميع الدول حتى غير الاطراف في ميثاق الامم المتحدة اما المحكمة الجنائية الدولية والتي مثلت قضاء دولي جنائي دائم فعلى الرغم من الجهود التي بذلت لأنشاء تلك المحكمة الا انها بدأت بالخروج عن الحيادية والعدالة واخذت الاعتبارات السياسية تأخذ جانب مهما في عملها فضلا عن تدخل مجلس الامن في عملها من ناحية الاحالة وتأجيل التحقيق فضلا عن افتقاد المحكمة لجهاز تنفيذي كما ان التعاون ما بين الدول الاطراف والمحكمة متروك لإرادة تلك الدول فضلا عن جهود الولايات

المتحدة الامريكية لتقويض عمل المحكمة ومنع تسليم رعاياها الذين انتهكوا احكام القانون الدولي الانساني من خلال القوانين الداخلية واتفاقيات الحصانة الدولية لحماية رعاياها وجنودها لذا.

يوصي الباحث بالنقاط الآتية:

١. التزام الدول بنشر بنود واحكام القانون الدولي الانساني في المدارس والجامعات والكليات العسكرية واقامة الندوات التعريفية ونشر الكتب والمطبوعات بإحكامه ولمختلف شرائح المجتمع.

٢. قيام الدول بإصدار التشريعات العقابية المحتوية على الجرائم والانتهاكات لإحكام القانون الدولي الإنساني وادراج الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ضمن تشريعاتها العقابية وايقاع اقسى العقوبات بحق مرتكبي تلك الجرائم.

٣. على كافة الدول والمنظمات بذل جهود حثيثة من اجل منع اللجوء الى الحرب والاستعانة بالطرق والوسائل السلمية لمنع نشوب المنازعات المسلحة لما تخلفه من اضرار وكوارث بحق الانسان والعمران.

٤. اعادة احياء دور الدولة الحامية في مجال الاشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اعداد قائمة من الدول الحامية المستعدة للاضطلاع بهذا الدور وتعين دولة حامية منفردة بجميع اطراف النزاع، وقيام الدولة الحامية بإحالة انتهاكات القانون الدولي الانساني الى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حتى دون موافقة اطراف النزاع.

٥. تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وجعلها تمارس التحقيق في مختلف الانتهاكات لإحكام القانون الدولي الإنساني وحتى دون موافقة الطرف الأخر في النزاع المسلح ورفع تلك الانتهاكات للمحكمة الجنائية الدولية.

٦. تمكين موظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ووسائطها من الدخول الى اماكن النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لهم وتقديم التسهيلات اليهم باعتباره منظمة دولية اغاثيه انسانية غير متحيزة.

٧. تفعيل دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين وقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني وابعاد مجلس الامن عن سيطرة الاعتبارات السياسية والخضوع لإرادة الدول الخمسة دائمة العضوية وإصدار قرارات فاعلة في هذا المجال.

٨. توسيع عمل محكمة العدل الدولية في مجال اصدار الاحكام والفتاوى الخاصة بقواعد القانون الدولي الانساني والزام اطراف النزاع بتنفيذ احكام وفتاوى المحكمة وجعل الولاية الاجبارية

لجميع الدول والهيئات طالما كانت الدول اعضاء في منظمة الامم المتحدة وكذلك الحال للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة.

٩. اعتماد مراجعة شاملة ودقيقة للنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وجعل نظام المحكمة يسري على جميع الدول اطراف وغير اطراف وسحب سلطة مجلس الامن تجاه المحكمة فيما يتعلق بالإحالة والتأجيل وايجاد نظام تنفيذي لأحكام المحكمة وعلى المحكمة ان تدرج عقوبة الاعدام في نظامها كي تتناسب مع بشاعة الجرائم والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني وعلى المحكمة ايضا ان تقوم بإدراج الجرائم الارهابية في نظامها لما تشكله من اعتداء على حياة الانسان وممتلكاته.

الهوامش

١. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، في محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص١٢١، ١٢٢.

٢. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١٠، ٣١١، ايضا ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ص٥١٢، ٥١٣.

٣. م١ مشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

٤. م١ ف١ بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٥. م ٨٠ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٦. م٦ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٧. م٦ ف٣ بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٨. د. محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص٣٢٣.

٩. م ٨٢ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

١٠. د. شريف عتلم والمستشار خالد غازي، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، ٢٠١٤، ص٧٠.

١١. المواد (٨، ٨، ٨، ٩) من اتفاقيات جنيف الاربعة.

١٢. م٢ فقرة ج من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

١٣. د. حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، العدد ٢٠٧٥، الاصدار الاول، ٢٠٠٩، ص١١٥.

١٤. المواد (٨، ٨، ٨، ٩) من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
١٥. المواد (١٠، ١٠، ١٠، ١١) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
١٦. م ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة. والمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.
١٧. م ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة و م ٨٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
١٨. المواد (٥٨، ٦٢-٦٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
١٩. المادتين ٧٢، ٧٥ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١١١ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٠. م ٧٧ من اتفاقية جنيف الثالثة و م١١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢١. م ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة و م١٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٢. م ٨٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
٢٣. م ٩٦ من اتفاقية جنيف ٣ و م ١٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٤. م ١٠٥ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٥. م ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.
٢٦. م ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٧. المادتين ٢٣ و٦١ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢٨. م ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٢٩. م ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣٠. الاستاذ ايف ساندو، المصدر السابق، ص ٥٢٥، ٥٢٦.
٣١. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، د. ت، ص١٣.
٣٢. م٤ من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٩٨.
٣٣. المواد (١٠، ١٠، ١٠، ١١) من اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة ٥ فـ٤ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.
٣٤. م ١٢٦ فـ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٣ فـ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٣٥. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص١٢٦.
٣٦. د. شريف عتلم، دليل تدريب القضاة...، المصدر السابق، ص٦٩.
٣٧. المواد (١٤٩,١٣٢,٥٣,٥٢) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩
٣٨. الاستاذ ايف ساندو، المرجع السابق، ص٥٣٥.

٣٩. المادة ٩٠ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ تتألف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة والكفاءة للمزيد عن هذه اللجنة المادة ٩٠ بفقراتها من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٠. المادة ٩٠ ف١ / هـ من بروتوكول جنيف الاول العام ١٩٧٧.

٤١. المادة ٩٠ ف١ / د من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٢. المادة ٩٠ ف١/ ب من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٣. المادة ٩٠ ف ٣/ أ من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٤. المادة ٩٠ ف٢/ ج من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٥. المادة ٩٠ ف٢/ د من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٦. المادة ٩٠ ف ٤ أ و ب و ج من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٧. المادة ٩٠ ف٥ أ، ب، ج، من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٨. المادة ٩٠ ف١/ ب من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٤٩. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص١٣١.

٥٠. محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص٣٣٢، ايضا د. شريف عتلم ود. سري صيام، اليات احترام احكام القانون الدولي الانساني ضمن كتاب القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، د. ت، ص٥٤، ٥٥.

٥١. د. يحيى ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٣٠، ٢٠١٢، ص٩٦.

٥٢. د. توني بفنر، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من مجلة الصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران، ٢٠٠٩، ص٧٦-٧٨.

٥٣. قرار مجلس الامن ٥٩٨ وثيقة S/RES/598(1987).

٥٤. قرار مجلس الامن ٦٨١ وثيقة S/RES/681(1990).

٥٥. قرار مجلس الامن ١٨٧٠ وثيقة S/RES/1870(2009).

٥٦. قرار مجلس الامن ١٥٩١ وثيقة S/RES/1591(2005).

٥٧. قرار مجلس الامن ١٥٦٤ وثيقة S/RES/1564(2004) ، ايضاً قرار مجلس الامن ٢٢٥٤ وثيقة S/RES/2254(2015) ، ايضاً قرار مجلس الامن ٢٢١٦ وثيقة S/RES/2216/(2015).

٥٨. المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٥٩. المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٦٠. أ.د. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نونمبرغ وطوكيو وراوندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، ط١، الاصدار الاول، ٢٠٠٢، ص٣١، ٣٢.

٦١. قرار مجلس الامن ٨٢٧ وثيقة S/RES/827(1993).

٦٢. قرار مجلس الامن ٩٥٥ وثيقة S/RES/955(1994).

٦٣. د. يحيى ياسين سعود، المصدر السابق، ص٩٧.

٦٤. قرار مجلس الامن ١٧٥٧ وثيقة S/RES/1737(2007).

٦٥. د. يحيى ياسين سعود، المصدر السابق، ص١٠٠.

٦٦. يخول الفصل الرابع عشر من ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن انفاذ احكام المحكمة لكن هذا الانفاذ يخضع لحق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن) ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٦٧. المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦٨. المادة ٣٨ ف١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦٩. موجز الاحكام. الفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨– ١٩٩١ صادرة عن الامم المتحدة وثيقة St/LEG/SER.F/1 ، ايضاً لعامرة ليندة ، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ٢٠١٢ ، ص ٧٠,٦٩.

٧٠. تقرير محكمة العدل الدولية من ١ أ ب ٢٠٠٢ – ٣٣ تموز ٢٠٠٣ وثيقة A/58/4.

٧١. تقرير محكمة العدل الدولية وثيقة A/ES-10/273.

٧٢. د. توني بفنر، المصدر السابق، ص٨٧.

٧٣. المادة ١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧٤. المادة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧٥. المادة ٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧٦. المادة ٥ فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٧. د. شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول ضمن كتاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٨٩.
٧٨. د. شريف عتلم والمستشار خالد غازي، دليل تدريب القضاة، المصدر السابق، ص٧٤.
٧٩. المادة ١١ فقرة ١ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٠. المواد ٢٥، ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨١. المواد ٢٦- ٣١ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٢. المادة ٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٣. المادة ١٣ فقرة ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٤. المادة ١٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٥. المادة ٩٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨٦. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل الدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، دون ذكر مكان الطبع، ط١، ٢٠٠٥، ص١٤٣ – ١٤٧.
٨٧. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان – الاردن، الاصدار الاول، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٧٧.
٨٨. د. احمد قاسم الحميدي ود. سري صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الانساني ابان النزاعات المسلحة، حلقة علمية اقيمت في الرياض، ٢٠١٢، ص٥.

المصادر

اولا- الكتب:

١. إيف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ضمن كتاب دراسات من القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٠.
٢. د. شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الوضع والمأمول ضمن كتاب الجرائم التي تخص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
٣. د. شريف عتلم والمستشار خالد غازي، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، ٢٠١٤.
٤. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، د. ت.

٥. د. شريف عتلم ود. سري صيام، اليات احترام احكام القانون الدولي الانساني ضمن كتاب القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، د. ت.
٦. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الناشر دار للمستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤.
٧. لندة محمد يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان الاردن، الاصدار الاول، ط١، ٢٠٠٨.
٨. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، دون ذكر مكان النشر، ط١، ٢٠٠٥.
٩. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ط، ٢٠٠٥.
١٠. أ. د. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الاصدار الاول، ط١، ٢٠٠٢.

ثانيا– الرسائل و البحوث والندوات:

١. لعامرة ليندة، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ٢٠١٢.
٢. د. أحمد قاسم الحميدي ود. سري صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الانساني ابان النزاعات المسلحة، حلقة علمية أقيمت في الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
٣. د. توني بفنر، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة الصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩.
٤. د. حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٢٠٧٥، الاصدار الاول، ٢٠٠٩.
٥. د. يحيى ياسين سعود، السلطان الممنوحة لمجلس الامن بموجب ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، العدد ٣٠، السنة ٢٠١٢.

ثالثا– قرارات ووثائق الجمعية العامة ومجلس الامن:

١. قرار مجلس الامن ٥٩٨ وثيقة S/RES/598(1987).
٢. قرار مجلس الامن ٦٨١ وثيقة S/RES/681 (1990).

٣. قرار مجلس الامن ٨٢٧ وثيقة (1993) S/RES/827.
٤. قرار مجلس الامن ٩٥٥ وثيقة (1994) S/RES/955.
٥. قرار مجلس الامن ١٥٦٤ وثيقة (2004) S/RES/1564.
٦. قرار مجلس الامن ١٥٩١ وثيقة (2005) S/RES/1591.
٧. قرار مجلس الامن ١٧٥٧ وثيقة (2007) S/RES/1757.
٨. قرار مجلس الامن ١٨٧٠ وثيقة (2009) S/RES/1870.
٩. قرار مجلس الامن ٢٢١٦ وثيقة (2015)/S/RES/2216
١٠. قرار مجلس الامن ٢٢٥٤ وثيقة S/RES/2254(2015)
١١. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ الامم المتحدة وثيقة ST / LEG / SER.F /1.
١٢. تقرير محكمة العدل الدولية من ١ آب ٢٠٠٢ – ٣١ تموز ٢٠٠٣ وثيقة A/58/4
١٣. تقرير محكمة العدل الدولية وثيقة A/ES-10/273.

رابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
٢. بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.
٣. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٤. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
٥. النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٩٨.
٦. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.